

الذخيرة

ثم بيع بخمسين فعمل فيها فربح او خسر لم تكن جنايتك قبضا لرأس مالك وربحه حتى يحاسبه وتفاصيله والا فذلك دين عليك مضاف لهذا المال فرع في النوادر إذا ترك صاحب المركب الأجرة وقال صاحب المال أولاني خيرا اختص الكراء بك ان لم يعلم صاحب المركب ان المال قراض او علم وقال ما تركها الا لرب المال وهو مصدق لأنه اعلم بنيته وإن قال تركتها مكافأة ولم يقل لك فهي بينكما على قراضكما فرع قال صاحب المنتقى صفة القسمة أن تأخذ من العين مثل ما دفعت او تأخذ به سلعا ان اتفقتما على ذلك ثم تقتسمان الباقي عينا او سلعا قاله مالك وان كان ديونا بإذنك فسلمها اليك جاز فرع قال اذا تفاصلتما خلي للعامل مثل خلق القرية والجبة والاداة والغرارة ونحو ذلك وماله باع فيباع فرع في النوادر منع مالك أخذ القراض ليعطيه لغيره لأنك لم تستأمن الثاني وأجاز ابن القاسم بعد أخذ القراض ان يبضع بإذنك بخلاف قبل أخذه لنفسه فيمتنع اشتراط ذلك عليه لأنه إجازة وقراض